

صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه **واو**
جب الوقوف شيئا **احدهما** كونه
في وقته **المحدود** وهو من زوال
لشمس يوم عرفه **الاطلوع** الفجر ليلى
العيد فمن حصل في عرفات في لحظة
لطيفة من هذا الوقت **صح**
فوقه **واو** رك الحج ومن فاته ذلك فقد
فاته **الحج الثاني** كونه اهلا للعبادة
سوا فيه المصبي المميز وغيره والناج
والعاقل وغيرهم فمن حصل منهم في جزء
يسيرا من ارض عرفات في لحظة
لطيفة من وقت الوقوف **المذكور**
صح وقوفه سواء حضرها او وقف به

الغفلة

الغفلة و **البيع** والشري والحديث
واللهو واجتازة بعرفات وقت
الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم
يلبث بل اجتاز مسرعا او كانت نايم على
بعير فانتهى به البعير **الاعرفات** فمر بها
البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقتما
واجتاز بها في طلب عن **ها** رب
بين يديه او بهيمة شارحة او غير ذلك
هما هو في عناه صح وقوفه في جميع
ذلك لكن تفوته **القضيله** **واما سنن**
الوقوف فكثيرة منها ان يغتسل
للقوف وان لا يدخل عرفات **الابتد**
صلوات الظهر والعصر **بها** وان